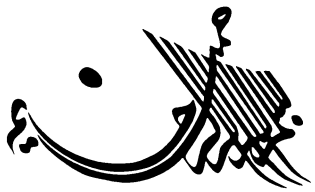

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله المنعم على عباده، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير أنبيائه وأصفيائه، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم لقائه.

وبعد: فقد ظهرت الطبعة الأولى من هذا الكتاب في أواخر عام ١٣٨٢ هـ، وأوائل عام ١٩٦٣ م، فتلقفته أيدي القراء في العالم الإسلامي بسرعة كبيرة، حتى إنه في غضون عام واحد لم يبق في المكتبات منه نسخة واحدة.

وكان السبب في هذا جدة موضوع الكتاب، وأنه الأول من نوعه في إفاضة القول وتبسيط البيان في قضية السلم والحرب في الإسلام والقانون الدولي العام، فكان مجالاً للترحيب بظهوره في مجلات كثيرة إسلامية في سورية ولبنان ومصر وبقية بلاد العرب والمسلمين وفي البلدان الأجنبية، وقد تناوله بعض أفاضل المحامين في سورية بالتقديم والتعليق والمديح والتقدير، كما إن كثيراً من القراء بعثوا إلي بخطابات تفيض بعبارات الشكر والإعجاب.

ولم يقتصر الأمر على الأفراد العاديين، بل إن بعض الوزراء في البلاد الإسلامية العربية، ومعظم الجامعات العربية، ومكتبة الكونغرس الأمريكي أرسلوا إلي رسائل تُنوِّه وتشيد بهذا الإنتاج العلمي الجديد، وتأمل من المؤلف متابعة الجهود في هذا المضمار الهام من الفقه الإسلامي الذي ظلَّ كثير من جوانبه غامضاً أو مزيفاً في أذهان بعض رجال العلم والمعرفة.

obeikandi.com

وها إني أُطلع القارئ الكريم على ملخص هذه الرسائل بما تضمنه خطاب وزارة التربية والتعليم السورية الموجه إلي، وهذا نصه:

إلى السيد الدكتور وهبة الزحيلي

تحية طيبة وبعد:

يسرنا أن ننقل إليكم بكتابنا هذا كلمات الشكر والامتنان التي وجهتها إلى وزارتنا كلّ من الأمانة العامة لجامعة بغداد، وجامعة الأزهر، والجامعة الأميركية في بيروت، وجامعة دمشق، والمجمع العربي بدمشق، ووزارة الثقافة والإرشاد، ووزارة الإعلام - المديرية العامة للأنباء، ومكتبة الكونغرس في واشنطن، بمناسبة إهدائها بعض النسخ من مؤلفكم الثمين (كتاب آثار الحرب في الفقه الإسلامي) راجية الاستمرار بإتحافها بما يتيسر من هذه المؤلفات الثمينة، ونتمنى لكم معها اطراد التوفيق.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

الأمين العام لوزارة التربية والتعليم

هاشم الفصيح

وبعد نفاد النسخ المطبوعة تتابعت الطلبات على هذا الكتاب الذي حصلتُ به بإجماع لجنة الحكم على درجة الدكتوراه في الحقوق من كلية الحقوق في جامعة القاهرة **بمرتبة الشرف الأولى مع التوصية بتبادل الرسالة مع الجامعات الأجنبية،** وذلك في **١٥** من رمضان **١٣٨٢** هـ الموافق **٩** من شباط (فبراير) **١٩٦٣** م. وقد أوصى أحد أعضاء اللجنة الفاحصة وهو الدكتور محمد حافظ غانم أستاذ القانون الدولي في كلية الحقوق بجامعة عين شمس بضرورة ترجمة هذا الكتاب إلى إحدى اللغات الأجنبية لتعم الفائدة منه، ولتصحيح كثير من الأخطاء الشائعة عن مبدأ الجهاد في الشريعة الإسلامية.

ولم أجد مناصاً من تلبية رغبات القراء الأفاضل، فعكفت على تنقيح الكتاب، وأضفت زيادات هامة.

ومما يذكر أن بعض من كتبوا أخيراً في العلاقات الدولية في الإسلام قد اعتمدوا إلى حدّ كبير على هذا الكتاب فيما أوردوه من أفكار وموضوعات بعبارات مختلفة.

وقد وجدت أثناء طبع هذه الطبعة رسالة في فن الحرب عند العرب تأليف اللورد مونستر، بتقديم وشرح الأستاذ هيثم الكيلاني الذي أشار في مقدمته إلى كتابي قائلاً: (تناول المؤلف موضوعات الكتاب من وجهة نظر الفقه والشرع الإسلامي، وبحثها بنحو واف مفصل، جامع شامل، حتى غدا الكتاب سفراً علمياً غزيراً في مادته، مرتباً في مبناه). ويشبه هذه الكلمة ما ختم به أستاذنا الجليل محمد أبو زهرة مناقشته لهذه الرسالة للحصول على الدكتوراه فقال: (والحق يقال: لم يدع الأستاذ صغيرة ولا كبيرة في الحرب وآثارها إلا أتى بها).

ولم يقتصر الأمر على تقدير علماء السنة، وإنما كان الكتاب أيضاً موضع إعجاب كبار علماء الشيعة - مع ملاحظة أنني تعرضت لمذاهب الجعفرية والزيدية في جميع جزئيات الكتاب - فجاءتني رسالة من النجف الإشرف من الأخ الفاضل الأستاذ محمد علي الموسوي الحمامي قال فيها: (إن مؤلفكم القيِّم - آثار الحرب في الفقه الإسلامي - تزينت به المكتبات الخاصة والعامة في جميع أقطار الوطن العربي، وإن المكتبة العربية الإسلامية لتعتز بمثل هذا الأثر العلمي، وإن العلماء الأعلام من المؤلفين والأدباء ليقيمون لشخصيتك مثال الإكبار والاحترام، وإني من أولئك الكثيرين المعجبين بقلمك لحسن بيانه، وسعة اطلاعك) إلخ..

والكلمة الأخيرة هي أنه دفعاً للالتباس والوهم الذي وقع به بعض قارئي الكتاب أريد أن أنبه الأذهان إلى أنني لا أعني في بحث قضايا الجهاد في الإسلام أنه مجرد مبدأ دفاعي، وإنما قد يجوز البدء في القتال من قبل المسلمين لمصلحة يراها ولي الأمر، وتقتضيها سياسة المعارك، وإدارة الحرب، والتحكم في قضايا تقرير مصير المعركة الشاملة مع العدو، وهذا يفسر لنا حقيقة المعارك والفتوحات التي خاضها المسلمون في الماضي، ويجوز لهم السير على نهجها في الحاضر، ولكن مع تجنب العدوان والظلم، لأنهما أمران محرمان من مبادئ الإسلام العامة،

وأن يكون الهدف من الجهاد الوصول إلى غاية إنسانية سامية، وعدالة محققة، وسلام حقيقي إيجابي.

والله من وراء القصد، وهو يهدي السبيل.

٦ من جمادى الأولى سنة ٣٨٥هـ

١ من أيلول (سبتمبر) سنة ١٩٦٥م

وهبة الزحيلي

رئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه

سابقاً بجامعة دمشق

obeikandl.com

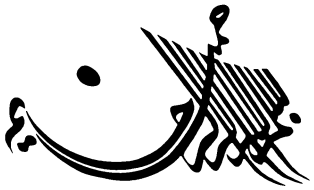

مقدمة الطبعة الرابعة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

لم أكتب مقدمة للطبعة الثالثة، ولكن في هذه الطبعة في العقد الأول من القرن الحادي والعشرين لا بد من مقدمة، بعد وجود التطورات التي حدثت في العالم المعاصر بعد أحداث أمريكة الشمالية في (١١) أيلول (سبتمبر) ٢٠٠١م في نيويورك، في مبنى وزارة الدفاع الأمريكية، ومبنى التجارة العالمي، وما أفرزته الأحداث من العمل على مقاومة ما سموه بالإرهاب في العالم، وما أدت إليه من تورط الولايات المتحدة وحلفائها في الاعتداء على أفغانستان والعراق، ومواصلة (إسرائيل) عملياتها العسكرية على قطاع غزة والضفة الغربية وجنوب لبنان في ١٢ تموز (يوليو) ٢٠٠٦م، مما يوصف بأنها عمليات إبادة جماعية للفلسطينيين، وتهديم خمسة عشر ألف وحدة سكنية في جنوب لبنان، وقتل المئات من الآمنين والنساء والأطفال وكبار السن وغيرهم، وأدى ذلك إلى قلب أمريكة كل المفاهيم الدولية السلمية والحربية، والكيل بميزانين في معاملة العرب والصهاينة، وتأييدها المطلق لإسرائيل، وإلى التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد العربية، والعمل على إيجاد ما سموه أولاً بالشرق الأوسط الكبير (من الرباط إلى جاكرتا) ثم الشرق الأوسط الجديد الذي تكون فيه الهيمنة لإسرائيل في المنطقة العربية، ومحاولة تقسيم البلاد إلى دويلات وأجزاء وأقاليم، لإضعاف الوجود العربي والإسلامي في المنطقة.

obeikandl.com

ولم يصدر عن العالم منذ صدور هذا الكتاب في أوائل الستينيات من القرن العشرين أي تعديل في قواعد الحرب والسلم وميثاق الأمم المتحدة في هذا الشأن، إلا ما صدر في عام ١٩٩٨م من إحداث المحكمة الجنائية الدولية، التي عارضتها أمريكة، واتفاقيات دولية أوجدت ما يسمى بالقانون الإنساني الدولي.

وظل كتابي هذا - كما أعلن المختصون في القانون الدولي العام مثل أ.د. جعفر عبد السلام الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية وغيره - هو المرجع الوحيد في قضايا السلم والحرب في الإسلام، مقارنة بالقانون الدولي.

وازدادت أهمية هذا الكتاب في مظلة مقاومة الإرهاب في وقتنا الحاضر، وجنوحه إلى جعل السلم هو الأصل في العلاقات الدولية، على الرغم من سوء فهمه، وحملة ظالمة عليه من صاحب رسالة دكتوراه في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض في عام ٢٠٠٥م، الذي جنح إلى جعل الحرب هي أصل تلك العلاقات.

وقد صدر في فرنسة منذ أكثر من عشر سنوات كتاب بالفرنسية «شريعة الحرب في العالم» شاركت بتكليف من مصدريه ببحث عن شريعة الحرب في الإسلام، لقي ذلك استحساناً وترحيباً عاماً.

وبعد صدور الطبعة الأولى من الكتاب، قام شخص في المغرب اسمه محمد الرويضي بتلخيص الكتاب بالفرنسية، والحصول على درجة الدكتوراه به من جامعة السوربون بفرنسة.

وانسجاماً مع التطورات المعاصرة أضفت بعض البحوث في هذه الطبعة وهي ما يأتي:

- (الجهاد والإرهاب توافق أم تناقض) بحث في ملتقى اقرأ الفقهي الفكري، الشيخ صالح كامل، في مصر شرم الشيخ ٢١-٢٢/٨/ ٢٠٠٥م.
- (الحاجة الماسة لتفعيل مهام اللجنة الدولية للصليب والهلال الأحمر وأمثالها من الأنظمة المحلية) ألقي في جنيف أمام اللجنة في ١٩-٢٠/ ٥/ ٢٠٠٥ م في اجتماعها حول «أهم التحديات التي تواجه القانون والعمل الإنسانيين في النزاعات المسلحة المعاصرة».

- (حقوق المسلمين وواجباتهم في الأقطار غير الإسلامية) ألقي في مؤتمر المسلمون في الأقطار غير الإسلامية، في طهران ١٣-١٦/ ٤/ ٢٠٠٦م.
- (العلاقات الدولية واحترام العهود والمواثيق في الإسلام) الذي ألقي في المؤتمر الإسلامي الدولي في الأردن - مؤسسة آل البيت في ٤-٦/ ٧/ ٢٠٠٥م.
- (المسلمون مع غيرهم - تعامل وحضارة) ألقي في ندوة الوسطية للخطباء والدعاة في مملكة البحرين في ٢٩/ ٤-٤/ ٥/ ٢٠٠٦م.
- (مفهوم المواطنة في المنظور الإسلامي) لمجلة التسامح في سلطنة عمان، عام ٢٠٠٦م.
- (القانون الدولي الإنساني في الإسلام) بحث مقدم لرابطة الجامعات الإسلامية عام ٢٠٠٦م.
- (الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني) بحث مقدم لرابطة الجامعات الإسلامية، عام ٢٠٠٦م.

والله الموفق إلى سواء السبيل

obeikandl.com

obeikandl.com

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تقديم

أهمية الموضوع

الحمد لله الذي خلق الإنسان علَّمه البيان، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي دافع وناضل حتى علت كلمة الله، فكان الرحمة المهداة للعالمين.

وبعد: فإن معالم الإسلام ومآثره الخالدة كادت تنطمس في أعين كثير من الناس، وتختلط عليهم وجوه الحق نتيجة لرواسب الجهالات التي كانت قد رانت على عقول أسلافهم، ولأنهم أصاخوا بآذانهم إلى حضارة الغرب، وافتتنوا بمدنيته الزاهرة، وأُعجبوا بأنظمته وقوانينه السائدة، ونسوا التراث التشريعي الأثيل الذي خلده الإسلام، والذي ما زالت حيويته تنطق بجدته وبتميزه وصلاحيته.

ولئن طغى في عصرنا سيل الأفكار الأجنبية حيناً من الزمان، ولا سيما فيما يمس تعاليم الإسلام الدولية، فإنه سرعان ما برزت إلى الوجود نهضة علمية وثابة، وهمة جبارة ترد الحق إلى نصابه، وتبين متاهات الضلال.

ونحن بدورنا نقدم للعالم أجمع جانباً ضيقاً من تشريع الإسلام الدولي في بحث حصلت به على درجة الدكتوراه أسميته (**آثار الحرب في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة**) حتى يعلم كلّ إنسان أن الفقه الإسلامي منذ بزوغ فجره، وفي مراحل تطوره عني بجميع نواحي الحياة الخاصة والعامة، وأن الفقهاء المسلمين عنوا عناية ملموسة بما يسمى اليوم (القانون الدولي العام) و(القانون الإنساني الدولي)؛ ذلك لأن الدعوة الإسلامية كانت في صراع عنيف مع الأمم المجاورة، فتكلم الفقهاء

obeikandl.com

عن حالات السلم والحرب، وأحكام الدار والمعاهدات والمستأمنين والذميين، وأزالوا اللثام عن كلّ ما احتاجه الفاتحون من أنظمة تشريعية تنطبق على المسلمين وغيرهم، حتى إن بعض الفقهاء صنفوا كتباً مستقلة في الجهاد وما يتعلق به، مثل سير الأوزاعي (١٥٧هـ)، وكتاب الجهاد لعبد الله بن المبارك (١٨١هـ)، وهو أوّل مؤلف في الجهاد، والسير الكبير والسير الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ)، وسير محمد الواقدي (٢٠٧هـ)، وكتاب الجهاد للطبري (٣١٠هـ)، ورسالة في الجهاد للكرماستي (٩٠٦هـ)، ورسالة أخرى لابن الخطيب (٩٠١هـ) ونحو ذلك.

وسبب هذه العناية أن حروب الردة والبغاة والخوارج والفتوحات الإسلامية في فارس والعراق والشام ومصر وشمال إفريقية - أو بتعبير أصح نشر الدعوة الإسلامية - كان لها أثر كبير في الفقه، حتى إنه لا مغالاة إذا قلت: إن الفقه الإسلامي بدأ ينسج خيوطه الأولى في ظلّ الفتوحات الأولى، ثم نما وازدهر بسبب اتساع العلاقات الدولية بين المسلمين وغيرهم. تلك العلاقات التي أوجدت ثورة في الأذهان لمعرفة حكم الحوادث المستجدة والتي تحمل طابع الفقه العام[١].

والقانون الدولي العام بوضعه الحديث وإن كان حديث النشأة وذلك في أوائل القرن السابع عشر على يد الفقيه الهولندي جروسيوس فإننا نجد في الإسلام نواة طيبة لمعظم الأحكام التي تحتاجها الدول المتمدينة في علاقاتها الدولية مع مغايرات اقتضتها ناحية العقيدة.

ذلك لأن الصراع الذي ظهر في جزيرة العرب وما حولها في مبدأ الإسلام كان لا بدَّ له من جانب المسلمين من قوة تحمي ظهورهم، وطاقة حربية كبيرة تدفع بذلك الصراع إلى نهاية العدم. فكان تشريع الجهاد في الإسلام بمثابة الدرع الحصينة التي تدرَّع بها المسلمون للدفاع عن شرفهم وكرامتهم ودعوتهم السامية، حتى عُدَّ الجهاد في سبيل الله من فرائض الإسلام وذروة سنامه، كما روى معاذ بن جبل، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ

(١) راجع في هذا المعنى المدخل للفقه الإسلامي للأستاذ محمد سلام مدكور، ص ٨١، ٩٥، وتاريخ التشريع الإسلامي ومصادره له، ص ٨٢.

ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١١/٩]. وقال رسول الله ﷺ - فيما رواه البخاري ومسلم وابن ماجه - عن أنس: «لَغدوةٌ أو روحةٌ في سبيل الله خيرٌ من الدنيا وما فيها»[(١)]. وسئل النبي ﷺ فيما رواه النسائي: أي العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله». قيل: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله...»[(٢)].

لذا فلا غرابة أن نجد فقهاءنا يعنون بصفة أصيلة بتنظيم قواعد الجهاد، وتقرير قواعده وآدابه، غير أنهم لم يُعنوا العناية الكافية بآثار الجهاد، وعلى الأخص إذا كانت الغلبة لغير المسلمين؛ لأن النصر كان حليف المسلمين في غالب الأوقات.

وسوف يتبين مما سنعرضه في بحثنا هذا أن الإسلام سبق القانون الدولي في كثير من أحكامه ومبادئه، ولا سيما فيما يتصل بمبدأ الشرف الدولي، والعدالة الإنسانية، والسلم العالمي. وبذلك تتبدد الأوهام التي علقت في أذهان بعض رجال القانون من أن أحكام الفقه الإسلامي قاصرة عن أحكام التنظيم الدولي الحديث، مع أن أحكام الفقه الإسلامي فيما يقابل ذلك كثيرةٌ وشاملةٌ ومصادره مرنة. غاية الأمر أن القانون الدولي يقوم على أساس إقليمي موزع بين دول مستقلة. أما الشريعة الإسلامية فهي تقوم على اعتبار إنساني؛ لأن الدعوة الإسلامية بطبيعتها دعوة عالمية، والأحكام الإسلامية أحكام دينية شَرَعَها الدين، ويقوم بتنفيذها أيضاً إيمان المسلمين وقوة يقينهم كسائر الأحكام الدينية، والهدف منها إصلاح العالم. فالوجدان حارس للمصلحة العامة في حدود رقابة ولي الأمر (وهكذا ألبس الدين كلّ شيء من أمور المسلمين ثوب التشريع»[(٣)].

أما أحكام القانون الدولي العام فإنها أحكام عامة تسري على مختلف الدول فيما يمس علاقاتهم الظاهرية الخارجية. ولكن لما كانت الدول مستقلة تتمتع بالسيادة فلا يمكن أن توجد سلطات عليا تباشر اختصاص حلّ المنازعات الدولية،

---

(١) رواه البخاري (٢٦٣٩) ومسلم (١٨٨٠) والترمذي (١٦٥١) وابن ماجه (٢٧٥٧).

(٢) رواه النسائي (٦/١٩) وأصله في البخاري (٢٣٨٢) ومسلم (٨٤).

(٣) راجع تاريخ التشريع الإسلامي ومصادره لأستاذنا محمد سلام مدكور، ٨٥.

وإلزام الدول باحترام هذا الحل بالقوة عند الضرورة[(١)]. وأما سلطة مجلس الأمن فهي سلطة قاصرة، فقراراته مجرد توصيات وإن كانت في الأصل ملزمة، ثم إن حق الاعتراض (حق الفيتو) الممنوح للدول الكبرى يحد أساساً من سلطة هذا المجلس، ويجعله عاجزاً عن منع الحرب بين الدول الكبرى، مما أدى إلى فشله في فض كثير من المنازعات الدولية.

هذا فضلاً عن أن عَدَّ القانون الدولي العام في حدّ ذاته قانوناً ملزماً هو محل خلاف بين شراح القانون، فهو في رأي بعضهم ليس إلا بعض مبادئ يمليها العقل ليس لها إلا صفة أخلاقية فحسب، فلا يعد خروجاً من الدول على القانون عدمُ اتباعها لهذه القواعد[(٢)]، وأيضاً فإن بعض أحكام القانون الدولي كان أصله لخدمة مصالح دولة معينة بالذات. وبعبارة أوضح فإن القانون الدولي العام قام لحماية مصالح الدول المسيحية، وفي ضوء النظرة البرجوازية والاستعمارية أو الاستغلالية، وسيادة النزعة الفردية، فهو قانون انطبع منذ ظهوره بطابع إقليمي طائفي، ولا يزال إلى الآن نتاج الحضارة الأوربية، ومن هنا كانت الدبلوماسية مثلاً قبل تطورها أخيراً أسيرة مصالح المجتمع الأوربي المحدود، وكان العالم المسيحي لا يعترف بالدولة العثمانية عضواً في الأسرة الدولية إلا في أواخر القرن التاسع عشر في عام ١٨٥٦م، مع أن تلك الدولة كانت تشكل إمبراطورية واسعة ممتدة الأطراف من الناحية العملية. قال (أنزيلوتي) أحد فقهاء القانون الدولي في مقدمة كتابه: (إن تفكيرنا الدولي يصدر عن التكتل المسيحي ضدَّ بلاد المسلمين). وهذا المبدأ واضح في سلوك الدول المسيحية الحاضرة كما شاهدنا في مأساة فلسطين وغيرها من البلاد المستعمرَة، وكانوا يقولون: إن المسلمين محرومون من حماية القانون الدولي، وليسوا كغيرهم من بني الإنسان[(٣)]، وكانوا يطبقون قانون الحرب

---

(١) راجع القانون الدولي العام في وقت السلم للأستاذ الدكتور حامد سلطان ص ١٦ - ١٧، المنظمات الدولية للدكتور محمد حافظ غانم، الطبعة الأولى، ص ١٥.

(٢) راجع رسالة الدكتور عبد الحميد خميس (جرائم الحرب والعقاب عليها) ص ٢١١.

(٣) راجع القانون الدولي العام في وقت السلم للدكتور الأستاذ حامد سلطان طبعة ١٩٦٢م، ص ٥ - ٦، ٣٩ - ٤١، ١٠٨، مبادئ القانون الدولي العام للأستاذ الدكتور حافظ غانم طبعة ١٩٦١م، ص ٤١، وراجع محاضرة الدكتور مصطفى الحفناوي عن فكرة الدولة في الإسلام =

فيما بين الدول الأوربية فقط، ويجعلون للأسير راتباً دون أن يطبق ذلك على المسلمين، بل إن دماء المسلمين كانت مهدرة عندهم.

والسبب في اختياري لهذا الموضوع - عدا ما فيه من أهمية وحيوية بالغة - هو:

أولاً - بيان الحق فيما يتصل ببعض نواحي الجهاد الذي شغل المستشرقين، فكتب كثيرون منهم في زوايا منه على وفق ما أملاه عليهم التعصب والهوى والكراهية، إذ إنهم يريدون محاربة الإسلام على أساس نشأته الفكرية العلمية. فمن أجل هذا في الواقع نشأ الاستشراق، وبدأ المستشرقون بشن غزواتهم على الشرق الإسلامي في قوميته ولغته ودينه. وكان أكثر عنايتهم بالجهاد بوصفه المبدأ الذي يكوِّن الطليعة الأولى لحماية الإسلام، فوجهوا إليه الحملة الشعواء لإضعاف معنويات المسلمين، وإشعارهم بأنهم هم الظالمون للأمم والشعوب، وما زالوا يصورونهم بالوحوش الضارية التي تتربص للانقضاض على العالم، فتقضي على معالم المدنية والحضارة، مما يسبب نفرة الناس عن قبول دعوة الإسلام بهذه الصورة، وزوال خطر المسلمين على المسيحيين كما يزعمون. مع أن المعروف هو العكس؛ فإن الاستشراق بُعث ليمهد لتسلط المستعمرين عن طريق التشكيك بمقومات العرب والمسلمين، ويوجه الأنظار إلى مدنية الغرب عن طريق المقالات والكتب التي يحاول أربابها أن تظهر بمظهر البحث العلمي الدقيق، غير أنها لإلقاء السم في الدسم، ولخدمة الأغراض السيئة. وكيف يفسر هذا في ضوء الحروب التي تشنها أمريكة وحلفاؤها الغربيون على بلاد الإسلام والعروبة في فلسطين وأفغانستان والعراق وغيرها، وتآمرهم على بلاد البوسنة والهرسك وكوسوفو، واقتطاع مساحات واسعة منها، وإخضاعها لنفوذ الصرب.

أما الكتَّاب المسلمون الذين كتبوا في هذا الموضوع، فمنهم من ردَّ على أولئك المستشرقين، ولكن دون تعمق أو دقة لاستنادهم إلى بعض النصوص القرآنية التي هي أصل الخلاف ومثار النزاع، دون تعقيب على ما قرره الفقهاء في اجتهاداتهم

= ص ٥٨، من سلسلة (المحاضرات العامة للموسم الثقافي الأول بالأزهر) سنة ١٣٧٨هـ / ١٩٥٩م، وقد أرشدنا على ذلك أستاذنا محمد سلام مدكور. وراجع ص ٣٩ من المجلة المصرية للقانون الدولي عام ١٩٦١م.

التي كانت تصور الجهاد بحسب الوقت الذي وُجدوا فيه. وكل ما رأيته في موضوع الجهاد بصفة عامة لا يخرج عن كونه مقالات أو خواطر تدون فتنشر، دون أن يكون هناك بحث علمي مستفيض مدعم بالبراهين التي تعرج على مواطن الشبهات التي تعلق بها الطاعنون على الإسلام، فيفندها الباحث بأسلوب صحيح.

ثانياً: إنني وجدت أصحاب رسائل الدكتوراه يعنون غالباً في رسائلهم ببحث بعض النواحي التي تتصل بالفقه المدني، دون أن أعثر على اتجاه أحد منهم إلى الفقه الدولي العام، فكان من الضروري أن نسد ثغرة في ميدان الفقه تحتاج إلى عرض أحكامها عرضاً حديثاً، ويسهل الرجوع للباحثين ورجال القانون والهيئات العالمية الذين يتجهون إلى تقنين أحكام العلاقات الدولية، فإذا ما قُدِّر لنا أن نقدم خلاصة من أحكام الشريعة العالمية الخالدة في هذا المضمار فإننا نكون قد أسهمنا بقدر كبير في تقدم الدراسات القانونية المقارنة. ومن الملحوظ أن الجمهورية العربية المتحدة بين مصر وسورية بعد تكوينها عام ١٩٥٩م نلمس منها عناية خاصة بالدراسات الدولية، فنراها تعلن دورياً عن مسابقات في أبحاث دولية معينة نظير مكافآت لمن يحسن العرض والتحليل فيها بسبب ازدياد ترابط العلاقات الدولية وتشابك مصالح الدول الحيوية.

ثالثاً: إن موضوعنا من المواضيع الجديرة بالبحث لتحقيق التقارب بين الشرق والغرب، وإزالة أوجه الخلاف بينهما فيما يخدم قضية السلم العالمي والأمن الجماعي، ولا سيما أن الجهود الدولية تتجه الآن إلى تنظيم إعلان الحرب وآثارها أو وسائل القتال بغرض الحد من أضرارها والتخفيف من ويلاتها، مع ملاحظة أن الأحوال الدولية تنعكس في عصرنا على كلّ نشاط للأفراد في داخل الدول، وتؤثر على فاعلياتهم الإنتاجية وطاقاتهم الفكرية.

والعالم اليوم في أوضاعه الدولية بحاجة ماسة إلى قَبَسٍ من نور الإسلام في قضايا السلم والحرب، وقد نصت المادة ٣٨ من قانون محكمة العدل الدولية على عدِّ أحكام الشريعة الإسلامية من مصادر القانون.

وأدى دخول المسلمين في المجتمع الدولي إلى تغيير كثير من مواد قانون الحرب أو القانون الدولي؛ لأن الإسلام في السلم يعامل الشعوب جميعاً بالرحمة والعطف، ويحيط الإنسانية بسياج من اللين والرفق؛ لأنه يجعل الناسَ كلَّهم

عيالَ الله، فأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله، والإسلام في الحرب لا يستبد بأتباعه، ولا يقسو جنوده إلا بمقدار الضرورات الحربية، ولا يستخدم آلات الحرب الرهيبة التي تدمر كلّ شيء أتت عليه، إلا أن يكون ذلك على سبيل المعاملة بالمثل، لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ[1] بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٨/ ٦٠] ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٢/ ٤٠] ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢/ ١٩٤]. وإذا ما كان النصر للمسلمين فلا يأخذهم زهو الانتصار، وكبرياء الغلبة إلى البطش بالمغلوبين والفتك بجميع الأعداء، وسلب أموالهم، وإنما يكون الحلم والعفو والصبر والأناة هي الأمور الحاصلة في الواقع، كما وجدنا ذلك في مختلف الحروب الإسلامية.

وأبرز مثل لهذا حالة الرسول ﷺ وصحبه مع المشركين في فتح مكة، فإنهم لم يعتزوا بعدد جيشهم وعديدهم، ولم يتحدّوا أعداءهم بمواجهة قواتهم. وإنما قام الرسول ﷺ على باب الكعبة فقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده». ثم قال: «يا معشر قريش ما ترون أني فاعل فيكم؟» قالوا: خيراً، أخ كريم، قال: «اذهبوا فأنتم الطلقاء»[2].

والإسلام في سلمه وحربه ينادي بالناس جميعاً إلى الانضمام تحت لواء دعوة الحق والتوحيد والحرية والمحبة والخير والتعاون ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِي وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٢/ ١٠٨].

﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِي بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [المائدة: ٥/ ١٥-١٦].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدْخُلُواْ فِي ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٠٨].

---

(١) والمعنى هو إرهاب الإعداد أو الاستعداد، لا إرهاب الظلم والممارسة.

(٢) سيرة ابن هشام ٢/ ٤١٢، وروى الحديث البيهقي (٩/ ١١٨).

طريقة البحث

سرت في دراستي لموضوع الرسالة على هدي الطريقة العلمية الموضوعية التاريخية التحليلية المقارنة.

فهي طريقة علمية أصيلة، لا استهوائية عاطفية، تؤصِّل الموضوعات بالأدلة بعد تحقيقها وسبر أغوارها ومناقشتها، وتسعى لتبيان الحقيقة بحسب الظفر بالدليل الصحيح، دون تعصب لرأي معين، أو تقليد بعيد عن الحق، لأن مبدأنا أن (الناس أبناء ما يحسنون) كما قال سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وهي طريقة موضوعية، تعمد إلى النصوص الشرعية، فتسير على هداها دون تحريف أو تغيير «يحمل هذا العلم من كلّ خَلف عدوله»[(١)]. فنحن نلجأ أولاً في الاستدلال إلى نصوص القرآن الكريم، ثم إلى السنة النبوية الصحيحة، ثم إلى عبارات الفقهاء في كافة العصور إلى وقتنا هذا، فإن لم نجد نصاً لحكم لجأنا إلى معيار المصلحة العامة والاستحسان؛ فإن علاقات الأمة الإسلامية بغيرها من الأمم كلها ترجع في الواقع إلى الاجتهاد في رعاية المصلحة العامة والعدالة، ففي ذلك تحقيق لغرض الشارع. قال تعالى﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ﴾ [المائدة: ٥/٨]، ومن الأمثلة المعروفة في رعاية المصلحة في الحرب أن الرسول ﷺ حينما نزل يوم بدر بأصحابه منزلاً قال له الحباب بن المنذر: أهذا منزل أنزلكه الله فلا نعدل عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ قال: «بل هو الرأي والحرب والمكيدة». فأشار الحباب إلى منزل آخر وافقه عليه الرسول ﷺ، وكان من أسباب تغلبهم على كفار قريش.

وهي طريقة تاريخية، تتبع منشأ التشريع الإسلامي في مصادره الأولى، ومقررات الفقهاء القدامى في كتبهم التي وضعوا فيها نواة مذاهبهم، ثم ننتقل من ذلك إلى تقريرات الفقهاء المتأخرين وما لاحظوه من تعارض أحياناً بين أقوال إمام المذهب، فحملوا كلّ قول على حالة معينة مثلاً، أو قيدوا رأياً آخر بقيد مأخوذ من أصول المذهب وفروعه. ولهذا سنذكر في الحواشي المراجع الأساسية، ثم نتبعها بمراجع الفقهاء المتأخرين.

---

(١) عن علي بن أبي طالب رواه ابن عدي في الكامل (١/ ١٤٥).

وبعد معرفة ما قرره هؤلاء الفقهاء نعود إلى كتب السير والمغازي والتاريخ لنعرف مدى تطبيق اجتهادات الفقهاء، وعلى أي وتيرة سار المسلمون في حروبهم؛ فإن النظريات الفقهية هي باعتبار ما ينبغي أن يكون عليه موضع الحكم، أما ما نقله المؤرخون الثقات فهو بحسب ما كان واقعاً فعلاً. وفي ضوء الحوادث التاريخية تتضح نظريات الفقهاء، ويظهر مقدار إصابتها للحق أو البعد عنه.

وكل ذلك يتم بتحليل البواعث والوقائع والمقاصد والغايات في ضوء مظلة الحق.

ثم هي أخيراً طريقة مقارنة، فبعد أن نقارن بين مختلف المذاهب الإسلامية على نهج موسوعة الفقه الإسلامي تقريباً، ونستخلص الصواب - في تقديرنا - منها، نقارن الرأي المختار أو غيره بما عليه الوضع في الفقه والقانون الدولي العام؛ دون انتهاج تقريب مفتعل لإيجاد أوجه للتماثل بين الشريعة والقانون احتفاظاً بطابع الفقه الإسلامي ونظامه القانوني المستقل، علماً بأن الاتفاقات الدولية لم تستقر، ويطرأ عليها عادة التعديل والتبديل.

ولا يخفى ما للمقارنة من فائدة إذ هي الطريقة العلمية المنتجة[1]، والفقه المقارن هو الفقه المثمر الذي يعدُّ عاملاً أساسياً في تكوين ملكة الاستنباط للمجتهد، لأن المقارنة تفتح أمامنا آفاقاً جديدة، فإذا ما انتقلنا لميدان المقارنة مع القانون الدولي العام بدت مواطن الشبه والاختلاف على طبيعتها، وبرزت أوجه النقص في بعض المذاهب الإسلامية أو القانون، وحينئذ تتحقق وظيفة البحث المقارن، وهي توحيد التشريع في تقدمه وتطوره.

فنحن في سلوك هذه الطريقة نكون قد ساهمنا فيما يتطلع إليه رجال القانون من فقهاء الشريعة، حيث يطلبون عرض أحكام الفقه في صيغ جديدة تتناسب وروح العصر الحديث. إذ إن (قلة اهتمام العلماء من مسلمين وغيرهم أدى إلى انقطاع الصلة العلمية القانونية بين الشرق والغرب، وسبات الشريعة الإسلامية أمام نهضات الشرائع الأخرى قديمها وحديثها، وحرمان الفقه العالمي من مصدر خصب

(١) هذا فضلاً عن كون المقارنة تتجاوب مع نفسي، إذ إنها تعدُّ نتاج دراستي المزدوجة في كليتي الشريعة بالأزهر الشريف وكلية الحقوق بالجامعة، سواء في جامعة عين شمس وجامعة القاهرة.

للأبحاث التاريخية والمقارنة، مصدر لا يقل في سعة ميدان نفوذه، ولا في مدى تطوره، ولا في غزارة نظمه ومبادئه عن القانون الروماني الذي يعتبرونه قانون العالم الحديث)[١].

والمقصود من المقارنة التي سنعقدها بين مبادئ الشريعة الإسلامية وميثاق الأمم المتحدة ومعاهدات لاهاي سنة ١٩٢٩م ومعاهدة جنيف سنة ١٩٤٩م هو إظهار سمو الشريعة، وإن كان الحق - كما أشار في مناقشة الرسالة أستاذنا الجليل الدكتور حافظ غانم - أن هذه المقارنة جاءت في غير موضعها؛ لأن مبادئ الشريعة السامية تهدف إلى تحقيق مكارم الأخلاق، وتقنين المثل العليا، بل إن تلك الأخلاق والمثل هي عقيدة متأصلة في قلوب المسلمين. أما ميثاق الأمم المتحدة ومعاهدة جنيف فكلاهما أملته إرادة الدول الكبرى، وموادهما خالية من المثالية، ولم يقصد بهما إلا منع الحرب لمجرد المصالح الذاتية، دون نظر إلى شرف أو خلق أو ضمير أو عدالة.

وقد يتساءل بعضهم عن فائدة دراسة (آثار الحرب) فضلاً عما ذكرناه من الفوائد، مع أن الحرب محرمة في القانون الدولي الحديث ومخالفة لأحكامه؟

فيجاب على ذلك بأن التحريم القانوني لا ينفي إمكان نشوب الحرب من الناحية الواقعية على نطاق واسع بين الدول التي انضمت لنظام منع الحرب، فما زال للقتال شأن واقعي في العصر الحاضر؛ بل إنه من الجائز في ظلّ التنظيم الدولي نشوب الحرب بين دول من غير أعضاء الأمم المتحدة، أو من غير الدول التي انضمت لاتفاقات تحريم الحرب. ومن الممكن - زيادة على ذلك - أن يفشل التنظيم الدولي، وينهار نظام الأمن الجماعي من أساسه، بحيث يعود المجتمع الدولي إلى الحالة التي كان عليها قبل تحريم الحرب[٢]، فقد ظلت الحرب الهجومية مشروعة طوال القرون الماضية، وفي النصف الأول من القرن العشرين، وسادت حتى نهاية الحرب العالمية الأولى في عام ١٩١٨م فكرة كون الحرب حقاً

---

(١) راجع بحث الدكتور علي بدوي، مكانة الشريعة الإسلامية في الفقه الحديث، وهو منشور في مجلة القانون والاقتصاد، السنة الأولى، ص ٧٣٧.

(٢) مبادئ القانون الدولي العام، طبعة ١٩٦١م، لأستاذنا الدكتور حافظ غانم، ص ١٤.

من حقوق الدولة الطبيعية، ومظهراً من مظاهر سيادتها، فالدولة حرة تعلن الحرب وقتما تشاء، وعندما تملي عليها مصلحتها ذلك، دون أن يحد حريتها حدّ، اللهم إلا اتباع بعض الإجراءات الشكلية[١].

وتجاوزت أمريكة وحلفاؤها في سنة ٢٠٠٢-٢٠٠٦م وما بعدها كل أنظمة الحرب والسلم الدوليين بغزو أفغانستان والعراق... إلخ.

وانقسام الدول العظمى نفسها في القرن العشرين إلى قسمين: الكتلة الشرقية والكتلة الغربية مما يزيد في حدة التوتر الدولي، ويبقي دوام الخطر في نشوب حرب في وقت ما؛ إذ إن الأحلاف العسكرية كحلف الأطلنطي والناتو وحلف وارسو هي التي تحدد السياسة الخارجية للمجموعتين الدوليتين الكبيرتين. وإنه على الرغم من وجود هيئة الأمم المتحدة ومجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية وقعت حروب متوالية، فلم يمنع وجود هذه الهيئات العالمية من اشتعال هذا الاضطراب الذي يشمل اليوم العالم بأسره، لم يمنع وقوع الاضطراب والحرب في كورية سنة ١٩٥٠ - ١٩٥٣م وفي فيتنام، وفي ألمانية والصين وشمال إفريقية والكونغو والشرق الأوسط، وعلى الأخص حرب العدوان الثلاثي على مصر عام ١٩٥٦م. وأخيراً في عام ١٩٦١م قامت الحرب بين الهند والبرتغال في مستعمرة جواً، انتهت باستحلال الهند لها بالهجوم المسلح على الرغم من استخدام البرتغال أسلحة حلف شمال الأطلنطي[٢]. كل هذا يؤكد إمكان وقوع الحرب. وبصرف النظر عن ذلك فإننا نحتفظ ببقاء مشروعية الحرب الدفاعية وفق النظرية الإسلامية التي تتفق مع وجهة القانون الدولي بحسب نصوص ميثاق الأمم المتحدة، وبصفة عامة فتشريع الحرب في الإسلام استجابة لحقيقة واقعية هي أن نشر كلّ دعوة دينية لا بدَّ أن يصطدم بالأعداء، فيتحرشوا بأتباع الدعوة، أو يكيدوا لهم، فتكون الحرب حينئذ ضرورة

---

(١) راجع محاضرة الدكتور عبد الفتاح حسن في محاضرات الموسم الثقافي الأول بالأزهر، ص ٢٧٩ وما بعدها، وراجع رسالة جرائم الحرب والعقاب عليها للدكتور عبد الحميد خميس، ص ٨٨ وما بعدها.

(٢) وقد استمرت أمثال هذه الحروب والاعتداءات بعد ذلك كما هو ملحوظ في أيامنا الحاضرة ١٩٦٥م الاعتداءات الصارخة من أمريكة على جمهورية الدومينكان، وفي بلدان جنوب شرقي آسية في فيتنام الشمالية، واعتداء الهند على أراضي الباكستان.

مطلوبة من ضرورات السياسة والدفاع. ومن هنا لم يذهب أحد من فقهاء الإسلام إلى تحريم الحرب، لأنه رأي خيالي غير عملي، برهنت الأحداث على فساده.

وبحثنا لآثار الحرب لا يختلف عما إذا كانت الحرب برية أو بحرية أو جوية؛ لأن هذه كلها وسائل قتال. أما نتائج الحرب فلا تختلف. وقد أقرَّ الرسول عليه صلوات الله الحرب البحرية، فقد أخرج البخاري والنسائي وأبو داوود أن الرسول ﷺ نام مرة عند أم حرام خالة أنس بن مالك، ثم استيقظ وهو يضحك فقالت: وما يضحكك يا رسول الله؟ قال: «ناس من أمتي عُرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبَج هذا البحر ملوكاً على الأسرة»[1] أي في الجنة.

وعملي هذا بداية دراسة لبعض النواحي في قانون الحرب والسلم في الإسلام، تاركاً للمستقبل مواصلة الجهود وبذل الطاقة لإنتاج أطيب الثمرات من معين الفقه الإسلامي، حتى يخرج من الدائرة الضيقة لانتشاره إلى دائرة أعم وأشمل. هذا.. بعد أن كنت عازماً على استقصاء الكلام في العلاقات الدولية الخارجية لولا الإصرار بحق من أستاذنا الجليل محمد سلام مدكور على قصر الموضوع على آثار الحرب حرصاً منه على تحديد مواطن البحث.

ولست أدعي أنني بلغت الكمال في هذه البحوث التي أتيح لي عرضها؛ فإن الكمال لله وحده، والعصمة من شأن الرسل. ومن ظن أن للعلم غاية فقد بخسه حقه، ووضعه في غير منزلته التي وصفه الله بها حيث يقول: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ١٧/ ٨٥].

والدليل على عجز الإنسان أنه - كما قال الثعالبي في اليتيمة -: (لا يكتب كتاباً فيبيت عنده ليلة إلا أحب في غدها أن يزيد فيه أو ينقص منه، هذا في ليلة فكيف في سنين معدودة؟).

لذلك فإن أحسنت فهو من فضل الله، وإن تكن الأخرى فهو جهد المقل في سنين طويلة طفت فيها على موضوعات كثيرة حساسة سجلتها في كتابي هذا.

وعلى هذا الأساس أكتب متوكلاً على الله، مستعيذاً مما استعاذ منه الجاحظ

---

(١) رواه البخاري (٢٦٣٦)، ومسلم (١٩١٢).

في كتاب البيان حيث يقول: (اللهم نعوذ بك من فتنة القول كما نعوذ بك من فتنة العمل، ونعوذ بك من التكلف لما لا نحسن، كما نعوذ بك من العجب بما نحسن، ونعوذ بك من شرّ السلاطة والهذر، كما نعوذ بك من شرّ العي والحصَر).

ولا يفوتني أن أذكر عظيم تقديري لأستاذنا الفاضل محمد سلام مدكور رئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق بجامعة القاهرة الذي كان له أعمق الأثر وأطيبه في إعداد هذه الرسالة بفضل ما يتميز به من بُعد النظر، وحصافة الرأي، والذوق الفقهي، مما جعلني أقتطع كثيراً من وقته الثمين في تحقيق أصول البحث، وتمحيص الأدلة، وتنسيق النتائج العلمية، وكان لا يألو جهداً في إرشادي، حتى إنه أطلق يدي في مكتبته العامرة فتصيدت منها نفائس الكتب. فإليه وإلى كلّ من أسهم في توجيهي وإرشادي والاطلاع على رسالتي أقدم وافر الشكر.

خطة البحث

وقد جعلت ما تضمنه الكتاب ثلاثة أبواب وخاتمة للبحث.

الباب التمهيدي: عموميات عن الحرب. وفيه فصلان:

ذكرت في الفصل الأول تعريف الحرب شريعة وقانوناً، وتاريخ الحروب، وعلاقة المسلمين بغيرهم، وما يتفرع عن ذلك.

وفي الفصل الثاني تكلمت بصفة موجزة عن كيفية بدء الحرب.

وهذا الباب - وإن لم يكن من مقصد الكتاب الأصلي - فإني تعرضت لذكر أبحاثه بنظرة خاطفة حتى تتبين حقيقة آثار الحرب بعد معرفة شيء عنها؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

الباب الأول: الآثار المترتبة على قيام الحرب. وهو يتضمن خمسة فصول:

الفصل الأول: انقسام الدنيا إلى دارين أو ثلاث.

الفصل الثاني: في أثر الحرب في العلاقات السلمية.

الفصل الثالث: أثر الحرب في العلاقات السياسية الدولية. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في أثر الحرب في العلاقات الدبلوماسية.

المبحث الثاني: في أثر الحرب في المعاهدات.

obeikandi.com

الفصل الرابع: في الأسرى والجرحى والقتلى.

الفصل الخامس: في أثر الحرب في الأشخاص والأموال. وفيه مباحث ثلاثة:

المبحث الأول: في أثر الحرب في الأشخاص.

المبحث الثاني: في أثر الحرب في العلاقات التجارية.

المبحث الثالث: في أثر الحرب في أموال العدو.

الباب الثاني: الآثار المترتبة على انتهاء الحرب. وفيه فصول خمسة:

الفصل الأول: في انتهاء الحرب بالإسلام وآثاره.

الفصل الثاني: في انتهاء الحرب بالصلح بقسميه: المؤقت والمؤبد.

الفصل الثالث: في انتهاء الحرب بالفتح وآثاره.

الفصل الرابع: في انتهاء الحرب بترك القتال.

الفصل الخامس: في التحكيم وانتهاء الحرب به.

والله نسأل أن يوفقنا لصواب القول والعمل، وأن يكون عملنا هذا في سبيل رضوانه ومطمح ثوابه، وأن ينفع به الناس، راجياً منه تعالى أن يمدنا بالعون لإتمام ما بدأته من قضايا في العلاقات الدولية في الإسلام، والله نعم المسؤول والهادي إلى سواء الصراط.

المؤلف

وهبة مصطفى الزحيلي

obeikandl.com